

رجل طلق زوجته مرتين، بسبب مرض كان به و حكموا عليه باثنين مليون أدب، وعقد و مهر جديد، فما الحكم

## بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ يحيى بن علي الحجوري \_ حفظكم الله \_

نرجو منكم التكرم بالإجابة على سؤالنا التالي:

رجل طلق زوجته مرتين، و هو لا يعرف ما يقول فقد كان مريضا بسبب السهر و قلة النوم، و أشياء أخرى حتى يقول: قد قاهت القيامة و نزل الهسيد؛ حتى أسعف إلى مصر و أعطوه تقريرا أنه كان متعبا، و عاجوه و الذن الحمد لله بخير.

و قد حكموا أهل الزوجة، و حكموا على الزوج باثنين مليون أدب، و حرّم أبوها أن يرد له زوجته إلا بعقد و مهر جديد، فما الحكم، و جزاكم الله خيرا.

الجواب:

الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله، وبعد: فطلاق المذكور غير واقع و لا معتبر لفقدان شعوره؛ كما في تصوره \_ بأن القيامة قاهت و نزل الهسيد \_ ولعدم معرفته ما يقول، و قد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ"، و ذكر منهم: "المجنون حتى يفيق"، و من لا يعرف ما يقوا؛ ملحق بها دل عليه هذا الحديث في حاله ذلك، وعليه: فلا موجب للإزاه بهر و عقد جديد على زوجته التي لم يخل بعقده بها الطلاق المذكور في السؤال، و الزاه بالفرامة الهالية إن كان لهذا السبب فقط الزام غير شرعي؛ لحديث: "كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَوَالِدُهُ وَوَعْرَضُهُ"، و حديث: "لَا يَحِلُّ مَالُ امْرَأٍ مُسْلِمَةٍ إِلَّا عَنْ طِبِيَّةٍ نَفْسِيَّةٍ"، و الله أوفى.

يحيى بن علي الحجوري

